هذا عليك وعلمني ان الدرنوك بنون مفتوحة ثم دال ساكنة ثم غين معجمة
ثم همزة اي تنقص من مالك زاد البخاري شيئا يعني لم ننقص من مالك
شيئا ولكن الله سقانا وهذه تلك المزادة ذهبت فاصبت وقوعها
ما رات منه صلى الله عليه وسلم فاسلمت واسلموا قاله ضحاك ليلة التعريس
لذات الذي رايتي اي القربتين الكبيرتين ق السود بن مخرمة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فاحمل ازاري فلم استطع ان احمله
حتى بلغت الي موضعه فقال صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا
عراة قال المدقيه دلالة على وجوب ستر العورة ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني ثم غسله وقيل معناه اعد وضوءك لانه
جاء في سنن ابي داود هكذا لعل امره صلى الله عليه وسلم باعادته يكون
لترك الموالاة قاله لرجل توضا فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء
وضمها على قدمه فرجع فتوضا يعني غسل ذلك الموضع بناء على التوجيه الاول
ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح
طهارته ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج مع امرأتك
قاله لرجل قال اني كتبت ويروى اكتتب كلاهما على بناء المجهول في غزوة
كذا وكذا وامرأتي حاجة اي خارجة للحج فما تأمرني قال النووي نحج لحج تعالى بلا الله
لان اقامة غيره مقامه جائزة في غزوه بخلاف الحج معها وفي الحديث اشارة
الى ان الزوج احق بالمسافرة مع امرأته من ذي الرحم المحرم لانه صلى الله عليه وسلم
لم يسأل ذلك الرجل ان للامرأة محرما او لا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال صلى الله عليه وسلم لرجل دخل المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده
ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع
فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد صلى الله عليه وسلم عليه الحديث فرجع فصلى ثم جاء
فسلم فاعاد صلى الله عليه وسلم عليه الحديث فقال علمني يا رسول الله فعلمه
الصلوة والنفي في قوله لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
نفي لجوازها عند ابي يوسف فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه
اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف

الحال

مطلب
في حج الرجل مع امرأته
افضل من ذي الرحم
المحرم

الحال مغترا بما عنده سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى الرجوع
كرة بعد اخرى فقلنا لان الرجل لما لم زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف
يستكشف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه بحسن المقال
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب
الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت
يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان يدخل
بيت حذيفة سالم وهو مولى ابي حذيفة علي فقال ارضعيه قالت وكيف
ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال قد علمت
انه رجل كبير وفيه دلالة على ان الرضاع البالغ يحرم والجمهور على خلافه
قال القاضي رحمه الله تعالى فلعلها حلبته ثم شرب بلبنها من غير ان يمس
ثديها وهذا حسن ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عفى عنه للحاجة كما
خصه بتحريم الرضاع مع الكبير م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اركب
ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك تقدم سبب ذكره والكلام عليه
في الباب الثاني في حديث ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني م جابر رضي
الله عنه روى مسلم عنه اركبها بالمعروف ولا دابر ان الانتفاع بها يكون اذا الجئت
اليها على بناء المجهول يعني اذا صرت مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركبا
يفهم من القيد المذكور ان من استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها
لله فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه يعني البدنة تقضي
نفسها او كبها وهي الابل والبقر عند ابي حنيفة والابل خاصة عند الشافعي
قاله حين سئل عن ركوب الهدي ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها استرقوا لها اي اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة
اي اصابة العين قاله حين راى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة بسين
مهملة مفتوحة وفاء ساكنة فسرتها ام سلمة بقولها يعني في وجهها صفرة
وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء هذا اذا كان الرقية باسماء الله
والا ذكار المعروفة اما الرقى التي لا يعرف معناها فمكروهة م جابر رضي الله

انصبع اي ركبها للبدنة وهي الابل والبقر عند ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله والابل خاصة عند الشافعي رحمه
ما ضر من البدنة وهو الضحى مع والحنث على بناء المفعول
بغير اضطرار والظهر الابل القوي ثم ركوب البدنة
ليس مبطل الركوب جائز لا دل عليه كريت وليتضح عنه
لا الاتحميلها خالصة لله تعالى ولو يعرف شيئا بركوبه
ومنافعها الى نفسه ولو ركبها فانتقصت بركوبه
ضمن النقصان مدارك

اي علاوة من الشيطان

Copyright © King Saud University